كتاب الأطعمة

obeikandl.com

obeikandl.com

فصل
فى مراتب الغذاء والاعتدال فيه

ومراتب الغذاء ثلاثة :

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية : مرتبة الكفاية .

والثالثة : مرتبة الفضلة .

فأخبر النبى ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه (١) ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثريا ،وأما إذا كان فى الأحيان فلا بأس به،فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى ﷺ من اللبن حتى قال : والذى بعثك بالحق ، لا أجد له مسلكا (٢)، وأكل الصحابة بحضرته مرارًا حتى شبعوا ، والشبع المفرط يضعف القلب والبدن وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته (٣).

وينبغى ألا يداوم على أكل اللحم ، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ذكره مالك فى الموطأ عنه (٤). وقال أبقراط : لا تجعلو أجوافكم مقبرة للحيوان (٥).

---

(١) الترمذى (٢٣٨٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى كراهية كثرة الأكل ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٣٤٩) فى الأطعمة ، باب : الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع ، وأحمد (٤ / ١٣٢) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) فى الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه ، والترمذى (٢٤٧٧) فى صفة القيامة، والرقائق والورع ، باب (٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٨) .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٣٥) رقم (٣٦) فى صفة النبى ﷺ ، باب : ما جاء فى أكل اللحم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٤) .

مما يفسد القلب

الإسراف فى الحلال والشبع المفرط ، فإنه يثقله عن الطاعات ، ويشغله بمزاولة مؤنة البطنة ومحاولتها حتى يظفر بها ، فإذا ظفر بها شغله بمزاولة تصرفها ووقاية ضررها والتأذى بثقلها ،وقوى عليه مواد الشهوة ،وطرق مجارى الشيطان ووسعها ،فإنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١). فالصوم يضيق مجاريه ويسد عليه طرقه ، والشبع يطرقها ويوسعها ، ومن أكل كثيرا شرب كثيرا ، فنام كثيرا ، فخسر كثيرا . وفى الحديث المشهور : « ما ملأ آدمى وعاءً شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولابد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٢). ويحكى أن إبليس ـ لعنه الله ـ عرض ليحيى ابن زكريا ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فقال له يحيى : هل نلت منى شيئا قط ؟ قال : لا ، إلا أنه قدِّم إليك الطعام ليلة فشهّيته إليك حتى شبعت منه ،فنمت عن وردك . فقال يحيى: لله علىّ ألا أشبع من طعام أبدًا . فقال إبليس : وأنا لله علىّ ألا أنصح آدميا أبدًا (٣).

حكم الشِبَع

إن الشبع فى الأكل رخصة غير محرمة ، فلا ينبغى أن يجنو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء ، فيتصلب ما يصرف به الطعام ، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده ، بل ينبغى للعبد أن يجوع ويشبع ، ويدع الطعام وهو يشتهيه ، وميزان ذلك قول النبى ﷺ : « ثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٤) .ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده (٥).

فائدة

وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهى داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنسانى ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع ، فيتحمل الأمانة التى عرضت على السموات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ،

---

(١) البخارى (٣٢٨١) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود (٤٩٩٤) فى الأدب ، باب : فى حسن الظن ، وابن ماجه (١٧٧٩) فى الصيام ، باب : فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، وأحمد (٦/ ٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٤٥٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

(٥) الوابل الصيب (٢٣ ، ٢٤) .

ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه ، وفرق فى هذه الأنواع بين المباح والمحظور ، والحسن والقبيح، والضار والنافع ، والطيب والخبيث ، فحرم منها القبيح والخبيث والضار، وأباح منها الحسن والطيب والنافع (١).

فصل
فى الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى تناولها من المفسدة الراجحة وهو خبث التغذية ، والغازى شبيه بالمغتذى فيصير المغتذى بهذه الخبائث خبيث النفس .فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث ، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له ، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها ، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهى حفظ النفس أو إباحتها أزالت وصف الخبث منها فما أبيح له إلا طيب ، وإن كان خبيثا فى حال الاختيار. قيل : هذا موضع دقيق ، وتحقيقه يستدعى اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل ، وقد اختلف الناس فيه على قولين : فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه ، وقال : مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية ، وهذا قول من لم يحقق النظر ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمور ،والصواب:أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار .

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه فى المحل المتغذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فهو حاصل من المتغذى والمغتذى به ، ونظيره تأثير السم فى البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك ، فتناول هذه الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه ، فإذا كان المتناول لها مضطرا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ؛ فإذا زال الاختيار ، زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا، وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر فى الأغذية ، والأشربة الضارة التى لا يتخلف عنها الضرر ، إذا تناولها المختار الواجد لغيرها ، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلا ؛ لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها ، بخلاف حال الاختيار ، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

بالحس ، فإذا كان هذا فى الأوصاف الحسية المؤثرة فى محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التى تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع ، فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته فإنا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل ، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته ، فهى من باب المانع الذى يمنع تأثير المقتضى لا أنه يزيل قوته ، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجرًا فإنه يمنع قطعه وتأثيره ؛ لأنه يزيل حدته ، وتهيأه لقطع القابل ، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التى حرمت لأجلها ؛ فإن قال : فهذا ينتقض عليكم بتحريم نكاح الأمة ، فإنه حرم للمفسدة التى تتضمنه من إرقاق ولده ، ثم أبيح عند الضرورة إليه وهى خوف العنة الذى هو أعظم فسادًا من إرقاق الولد .

ومع هذا فالمفسدة قائمة بعينها ولكن عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهى أرجح عند الشارع من رق الولد ، قيل : هذا لا ينتقض بما قررناه ، فإن الله ـ سبحانه ـ لما حرم نكاح الأمة لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه : أباحه عند الحاجة إليه بألا يقدر على نكاح حرة ويخشى على نفسه مواقعة المحظور ، وكانت المصلحة له فى نكاحها فى هذه الحال أرجح من تلك المفاسد . وليس هذا حال ضرورة يباح لها المحظور ، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب ؛ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم ، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله ، وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره ،فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعًا من الحرائر ،وما شاء من ملك يمينه من الإماء ، فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفا عنه لضعفه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)** ﴾ [النساء] ، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفًا عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحسانًا إليهم ، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور ، وإنما هى مصلحة أرجح من مصلحة ،ومفسدة أقل من مفسدة فاختار لهم أعظم المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين ، وإن فاتت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن .

وإذا تأملت شرائع دينه التى وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فاتت

أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم فى مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقا إلا على هذه الطريقة ، وأما طريقة إنكار الحكم التعليل ونفى الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذى هو مصدر الأمر والنهى بطريقة جدلية كلامية ،لا يتصور بناء الأحكام عليها ،ولا يمكن فقيها أن يستعملها فى باب واحد من أبواب الفقه .

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التى لأجلها شرع تلك الأحكام ؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا فى القرآن ، والسنة فى نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذى هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر من أجل الصريحة فى التعليل ، وتارة يذكر أداة كى ، وتارة يذكر الفاء وإن ، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحًا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها ، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى ، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين ، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين ، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها ، وتارة يستدعى من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده ، كما يستدعى منهم التفكر والنظر فى مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح ، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها .

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه ، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معانى القرآن إنكار ذلك ، وهل جعل الله سبحانه فى فطر العباد استواء العدل والظلم ، والصدق والكذب ، والفجور والعفة ، والإحسان والإساءة ، والصبر والعفو ، والاحتمال والطيش، والانتقام والحدة ، والكرم والسماحة ، والبذل والبخل ، والشح والإمساك ، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع ولا

يغذى، ولا فرق فى الفطرة بينهما أصلا .

وإذا تأملت الشريعة التى بعث الله بها رسوله حق التأمل ، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديًا على صفحاتها مناديا عليها يدعو العقول والألباب إليها ، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها ؛وذلك لأن الذى شرعها علم ما فى خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذى يتعالى عن إرادته وشرعه ، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة (١) .

الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة

لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما ، فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد (٢) .

مسائل عرضت له ﷺ

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا فى الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم فى أكلها ، فعصمتهم بقية شتائهم . ذكره أحمد (٣) .

وعند أبى داود: أن رجلا نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ، ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك ما يغنيك ؟ » قال: لا ، قال : « فكلوه » ، قال :فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال: استحييت منك (٤) .وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله ﷺ رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » . ذكره أحمد (٥). ومعناه ـ والله أعلم ـ النهى عما

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠ ـ ٢٢) .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٢٨) .
(٣) أحمد (٥ / ٨٧ ، ٨٨) .
(٤) أبو داود (٣٨١٦) فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة .
(٥) أحمد (٥ / ٢٢٦)،ورواه أبو داود (٣٧٨٤) فى الأطعمة ،باب فى كراهية التقذر للطعام ،والترمذى (١٥٦٥) =

شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود ؛ لأن النصارى لا يحرمون شيئًا من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض(١) .

حرمة كل ذى ناب من السباع

ومثل أن يسأل (٢) عن أكل كل ذى ناب من السباع ، هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام . ورسول الله ﷺ يقول : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (٣) (٤) .

فصل

وأما قولهم (٥): وحرم كل ذى ناب من السباع ، وأباح الضبع ولها ناب ، فلا ريب أنه حرم كل ذى ناب من السباع ، وإن كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه ، فقال بمبلغ علمه : وأما الضبع ، فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث ، فذهبوا إليه ، وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم (٦) ، كما خصت العرايا لأحاديث المزابنة(٧)، وطائفة لم تصححه ، وحرموا الضبع ؛ لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبى ﷺ بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا

= فى السير ، باب : ما جاء فى طعام المشركين ، وابن ماجه (٢٨٣٠) فى الجهاد ، باب : الأكل فى قدور المشركين .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٢) أى المفتى ـ فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) البخارى (٥٥٣٠) فى الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٢) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، والنسائى (٤٣٢٥) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٩٦) رقم (١٣) فى الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٥) أى أصحاب القياس .

(٦) أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى الحج ، باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم .

(٧) البخارى (٢١٧١) فى البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، ومسلم (١٥٤٢) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

مطعن فيها من حديث على [١] ، وابن عباس [٢] ، وأبى هريرة [٣] وأبى ثعلبة الخشنى [٤].

قالوا : وأما حديث الضبع ، فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار [٥] : وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب كلها تخالفه ، قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى ﷺ ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط ، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله ، ورفع إلى النبى ﷺ ما سمعه من كونها صيدًا ، ونحن نذكر لفظ الحديث ؛ ليتبين ما ذكرناه ، فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثى عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : آكل الضبع ؟ قال : نعم، قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح [٦] ، وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا .

ويدل على ذلك أن جرير بن حازم ، قال : عن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع ، فقال : « هى صيد ، وفيها كبش»[٧]، قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : « الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » قال الحاكم : حديث صحيح[٨]، وقوله : « ويؤكل » يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم . قالوا : ولو كان حديث جابر صريحًا فى الإباحة ، لكان فردًا ، وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب مستفيضة متعددة ،ادعى

---

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب :تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ٣٣٢) .

(٣) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، والنسائى (٤٣٢٤) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٣) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٥) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبى عمارة » والمثبت من أبى داود .

(٦) الترمذى (٨٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ، وفى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٨٣) فى الحج ، باب :فدية الضبع ، والدارقطنى (٢ / ٢٤٦) رقم (٤٨) فى الحج ، وابن حبان (٩٧٩ / موارد) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصيد للمحرم وجزائه .

(٨) الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٥٣) فى الحج ، باب : حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصاد له ، وصححه، ووافقه الذهبى .

الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها . قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه ، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه. وقالوا والله ـ سبحانه ـ قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذاوت الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله ـ يعنى الإمام أحمد ـ عن محرم قتل ثعلبًا ، فقال: عليه الجزاء ،هى صيد ، ولكن لا يؤكل .

وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الثعلب ، فقال : الثعلب سبع، فقد نص على أنه سبع ، وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل ، فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعنى شريعة التنزيل ، لا شريعة التأويل ، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد .

وأما الضَّبُع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع ، حتى تجب التسوية بينها فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا. والله أعلم [1] .

باب
لحوم الخيل

ثبت فى الصحيح عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ[2] . وثبت عنه ﷺ أنه أذن فى لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر . أخرجاه فى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٥ ـ ١٠٨).

(٢) البخارى (٥٥١٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) فى الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الخيل .

الصحيحين (١) .

ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث (٢).

واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس ،والله ـ سبحانه ـ يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادات ، وليس فى قوله : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوب الانتفاع ، وإنما نص على أجل منافعها ، وهو الركوب ، والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما (٣) .

وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل ، التى هى أشرف الحيوانات نفوسًا ، وأكرمها طبعا ، وكذلك الغنم .

وكل من ألف ضربا من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه . فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغازى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث آكلها من شبه نفوسها بها ، والله أعلم (٤).

مسألة

إنكم(٥) أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وهو زائد على ما فى القرآن ، ولم تروه ناسخًا ، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح (٦) ، وقلتم : هو مخالف لما فى القرآن زائد عليه وليس كذلك (٧) .

---

(١) البخارى (٥٥٢٠) فى الموضع السابق ، ومسلم (١٩٤١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) أبو داود (٣٧٩٠) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، وضعفه الألبانى .
(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٠٣) .
(٥) أى منكرو السنة .
(٦) البخارى (٥٥٢٠) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى أكل لحوم الخيل ،وأبو داود (٣٧٨٨) فى الأطعمة ،باب : فى أكل لحوم الخيل،والترمذى (١٧٩٣) فى الأطعمة، باب : ما جاء فى أكل لحوم الخيل ،والنسائى (٤٣٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل .
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

استثناء ميتة البحر من التحريم

جواز أكل ميتة البحر ،وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ،وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] ، وقد صح عن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه(١) ، وفى السنن : عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . حديث حسن(٢) ،وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى أحل لنا كذا ، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبى ﷺ وتحريمه(٣) .

باب
حكم الطافى من السمك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ،وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ،وحماد ،عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف (٤) .

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل ابن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رووه موقوفًا غير يحيى .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٥٤، ٢٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب : ما لفظ البحر وطفا من ميته .

(٢) ابن ماجه (٣٣١٤) فى الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ،وأحمد (٢ / ٩٧) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٥٤) فى الطهارة ، باب : الحوت يموت فى الماء والجراد .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ، ٣٩٢).

(٤) أبو داود (٣٨١٥) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الطافى من السمك ،وابن ماجه (٣٢٤٧) فى الصيد ، باب: الطافى من صيد البحر ، وضعفه الألبانى .

وذكر أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواه الثورى وحماد عن أبى الزبير ،وقفاه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبى الزبير ،فقد تناقض؛ لتصحيحه الموقوف وهو عنه ، وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضا ، فكم من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم فى رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ؛ وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف ؛ لأن الناس رووه موقوفًا على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبى سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبى سليم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله، يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ؛ أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح،وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح،وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات،ولم يكن معلولا،ويتركون من حديثه المعلول ، وما شذ فيه، وانفرد به عن الناس . وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم فى هذا نظرًا واعتبارًا اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحًا؛ولهذا كثيرًا ما يعلل البخارى ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .وهذا باب قد اشتبه كثيرًا على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به فى موضع ، وتضعيفه وترك حديثه فى موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر ؛ كإسماعيل بن عياش فى غير الشاميين ، وسفيان بن حسين فى غير الزهرى ، ونظائرهما متعددة .

وإنما النقد الخفى إذا كان شيخه واحدًا ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبى هريرة ، فإن مسلمًا يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه فى الصيام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه فى الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس فى هذا الحديث ، وتفرده وحده به .

وهذا أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخارى ، يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به فى صحيحه ولا تناقض منه فى ذلك (١) .

مسألة

الوجه الخامس والأربعون (٢) : أنكم أخذتم بخبر ضعيف ـ بل باطل ـ فى أنه لا يؤكل الطافي من السمك ، وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾ [المائدة :٩٦] ،فصيده :ما صيد منه حيا ،وطعامه :قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه ، صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما (٣) ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن (٤) .

فصل

وأما جمعها (٥) بين الميتة وذبيحة غير الكتابى فى التحريم ، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له ، فأى تفاوت فى ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن فى الميتة كان سببًا لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابى لم يحتقن دمه ، فلا وجه لتحريمه ، وهذا غلط وجهل ، فإن علة التحريم لو انحصرت فى احتقان الدم ، لكان للسؤال وجه ، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى ، وهذا أمر مطرد فى الأسباب والعلل العقلية ، فما الذى ينكر منه فى الشرع .

---

(١) تهذيب السنن (٥ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦) .
(٢) فى الرد على منكرى السنة .
(٣) سبق تخريجه ص١٧ .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .
(٥) أى الشريعة ، فى بيان جمعها بين المختلفات فى الحكم لاشتراكهما فى سببه .

فإن قيل : أليس قد سوت الشريعة بينهما فى كونهما ميتة ، وقد اختلفا فى سبب الموت ، فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين ، فإن الذبح واحد ،صورة وحسا وحقيقة ، فجعلت بعض صوره مخرجًا للحيوان عن كونه ميتة ، وبعض صوره موجبًا لكونه ميتة من غير فرق .

قيل : الشريعة لم تسو بينهما فى اسم الميتة لغة ، وإنما سوت بينهما فى الاسم الشرعى، فصار اسم الميتة فى الشرع أعم منه فى اللغة ، والشارع يتصرف فى الأسماء اللغوية بالنقل تارة ، وبالتعميم تارة ، وبالتخصيص تارة ، وهكذا يفعل أهل العرف . فهذا ليس بمنكر شرعًا ولا عرفًا .

وأما الجمع بينهما فى التحريم ؛ فلأن الله ـ سبحانه ـ حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا ، وقد يخفى ، فما كان ظاهرًا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفيًا نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر .

وأما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ، ومن أهل بذبيحته لغير الله ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثًا أوجب تحريمة ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثًا ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبًا إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة .وقد جعل الله ـ سبحانه ـ مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا ، وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح ، فأثر ذلك خبثًا فى الحيوان ، والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله ،وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم ، فطابت الذبيحة ، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث ، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثًا آخر .

يوضحه : أن الذبيحة تجرى مجرى العبادة ؛ ولهذا يقرن الله ـ سبحانه ـ بينهما ، كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) ﴾ [الكوثر] ،وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾ [الأنعام] ،وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ

﴿التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج] ، فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها ، وأنه إنما يناله التقوى ، وهو التقرب إليه بها ، وذكر اسمه عليها ، فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعًا من أكلها ، وكانت مكروهة لله ، فأكسبتها كراهيته لها ، حيث لم يذكر عليها اسمه ، أو ذكر عليها اسم غيره ، وصف الخبث ، فكانت بمنزلة الميتة ، وإذا كان هذا فى متروك التسمية ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخبث البرية أولى بالتحريم ، فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح ، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة المنكوحة . وهذه أمور إنما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها ، وباشر قلبه بشاشة حكمها ، وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والأبدان، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة ، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف (١) .

باب
لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)

عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو ، وهو ابن دينار ـ فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر ـ يريد ابن عباس (٢) .

[أ وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه :« عن رجل » (٣) أ] .

وعن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى ؛ إلا شىء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (٤) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٠ ـ ١٥٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

(٤) أبو داود (٣٨٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد مضطرب » انظر : ضعيف أبى داود رقم (٨١٧) .

أ اختلف فى إسناده اختلافا كثيرًا .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وذكر البيهقى : أن إسناده مضطرب أ) (١).

قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ،عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة : أن سيد مزينة : أبجر ـ أو ابن أبجر ـ سأل النبى ﷺ .

أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبى ﷺ : على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض ابن سارية ، وأبو ثعلبة الخشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، وسلمة بن الأكوع ،والحكم بن عمرو الغفارى ،والمقدام بن معد يكرب ،وأبو أمامة الباهلى،وعبد الله ابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمى ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث على : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على(٢) .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضًا من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل (٣) وهو لمسلم أيضًا من رواية أبى الزبير عنه (٤).

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضًا من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء : كنا مع النبى ﷺ ، فأصبنا حمرًا ، فطبخناها ، فأمر مناديا ينادى : أن أكفئوا القدور(٥) .

وأما حديث ابن أبى أوفى : فمتفق عليه أيضًا من حديث سليمان الشيبانى عنه :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٣) البخارى (٤٢١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى أكل لحوم الخيل .

(٤) مسلم (١٩٤١ / ٣٧) الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٨ / ٢٨) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية ، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئًا (١) .

وعند النسائى فيه : فأتانا منادى النبى ﷺ ،فقال : إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها (٢).

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضًا من رواية محمد بن سيرين عنه: أن النبى ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ رجلا ، فنادى : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها ركس » فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم .

وفى مسلم : « إنها رجس من عمل الشيطان » (٣).

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام (٤) .

وأما حديث العرباض بن سارية : فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ،وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المُجَثَّمَة (٥) .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع . لفظ البخارى (٦) .

ولفظ مسلم : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية(٧) .

ورواه النسائى من حديث بقية عن بحير بن سعيد ،عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير، عن أبى ثعلبة : أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) النسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
(٣) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ،ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) مسلم (١٩٤٠ / ٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) الترمذى (١٤٧٤) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى كراهية أكل المصبور .والمُجثَّمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل . انظر : النهاية فى غريب الحديث (جثم) .
(٦) البخارى (٥٥٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧) مسلم (١٩٣٦) فى الكتاب والباب السابقين .

فيها حمرًا من حمر الإنس ،فذبح الناس منها،فحدث بذلك النبى ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف ،فأذن فى الناس:« ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله»(١) .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه :نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . زاد مسلم : « يوم خيبر » (٢) .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى:فرواه عثمان بن سعيد الدارمى:حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يونس بن أبى إسحاق حدثنى أبو الوداك ،حدثنى أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : «ما هذا اللحم ؟ » فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أو وحشية ؟ » قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : « أكفئوها »، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتهيها (٣) . احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف . فالإسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى ، وهو من ثلاثياته : حدثنا المكى بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبى عبيد ،عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبى ﷺ : « علام أوقدتم هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسية، قال : « أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها » ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال النبى ﷺ : « أو ذا » ورواه مسلم (٤) .

وهو صريح فى أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وأنها لا تعمل فيه شيئًا .

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : زعموا أن النبى ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ الآية [الأنعام :١٤٥] (٥) .

وأما حديث المقدام بن معد يكرب : فرواه عثمان الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر ، أنه سمع المقدام بن

---

(١) النسائى (٤٣٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
(٢) البخارى (٥٥٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) انظر : أحمد (٣ / ٨٢) ، وابن أبى شيبة (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .
(٤) البخارى (٥٤٩٧) فى الذبائح والصيد ، باب : آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

معد يكرب يقول :حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر،منها الحمار الأهلى،وقال:« يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ ومن حرام حرمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذى ناب من السباع » (١) .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » . وهذا إسناد صحيح (٢) .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا عبد الله بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع ، وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه (٣) .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه : أن النبى ﷺ قال لبلال : « أذن فى الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص »(٤) .

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ،عن سنان، عن الأعمش ،عن مجاهد ،عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الإسناد على شرط الشيخين (٥) .

وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال : لا أدرى : أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية (٦) .

---

(١) انظر : أحمد (٤ / ١٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب:فى لزوم السنة ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (١٤ / ٤٦٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) انظر : ابن أبى شيبة (٨ / ٧٣) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٦) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولا ، حيث لم يبلغه النهى . فسمع ذلك منه جماعة ، منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبى وغيره ، ثم لما ناظره على ابن أبى طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة قال : أصبنا حمرًا أهلية يوم خيبر ، فطبخ الناس ، فمر بنا رسول الله ﷺ والقدور تغلى ، فقال :« أكفئوها» فكفأناها ، وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وأما حديث أبى سليك البدرى : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا عبد الله بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ،حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبى سليك ، عن أبيه ـ وكان بدريا ـ قال : أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو فى الأصل (٢) .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى:حدثنا شريك ،عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : مر النبى ﷺ والقدور تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الحمر الأهلية ، فأمر بها فكفئت .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين (٣) .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه : أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمُجَثَّمة والحمار الإنسى . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا (٥) .

---

(١) انظر : ابن أبى شيبة (٨ / ٧٢) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية ، وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٩) من طريق غير هذا .

(٢) أبو داود (٣٨١١) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) رواه ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) الترمذى (١٧٩٥) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٥ / ٣١٧) حديث رقم (٣٦٥٨) وفيه : « . . . وحرام عليكم حُمُر الأهلية . . . » .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى : أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أن أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا ، فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ ؛ لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة (١).

وقال البخارى فى بعض طرقه : نهى عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة (٢) ،فهاتان علتان .

العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه :أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية(٣) . زاد فى طريق أخرى:وكان الناس قد احتاجوا إليها (٤) .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها ؛ لأنها رجس فى نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هى التى ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان (٥) . فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله (٦) .

وأيضا

ومنها(٧) : تحريم لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر (٨) ، وصح عنه

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٤٢١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٥٦١ / ٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٥ / ٣١٧ ـ ٣٢٤) .

(٧) أى :من أحكام غزوة خيبر .

(٨) البخارى (٥٥٢٣) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، والترمذى (١١٢١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، والنسائى (٤٣٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) فى النكاح ، باب : النهى عن نكاح المتعة .

تعليل التحريم بأنها رجس [١] ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها ؛ لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم[٢] ، فلما قيل له : فنى الظهر وأكلت الحمر ، حرمها[٣]، وعلى قول من قال : إنما حرمها ؛ لأنها لم تخمس [٤] ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العذرة [٥] ، وكل هذا فى الصحيح ، لكن قول رسول الله ﷺ : « إنها رجس » مقدم على هذا كله ؛ لأنه من ظن الراوى ، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئًا فشيئًا ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلا عن أن يكون ناسخًا، والله أعلم[٦] .

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال : « لا تحل لمن شهد أنى رسول الله ». ذكره أحمد[٧] [٨] .

فصل
فى حكم ما ذبح لغير الله

وقال [٩] فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبنى أكل ماذبح للزهرة ، ولا الكواكب ، ولا

---

(١) البخارى (٥٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤٠) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٦٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٥٠) فى الأطعمة ، باب : فى الحمر الأهلية : « رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق ، وفى الأوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق » .

(٤) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (٣١٩٢) فى الذبائح ، باب : لحوم الحمر الوحشية .

(٥) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣).

(٧) أحمد (٤ / ١٩٤) .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٧) .

(٩) أى :الإمام أحمد رحمه الله .

الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] ، فتأمل كيف قال : لا يعجبنى فيما نص الله ـ سبحانه ـ على تحريمه ، واحتج هو أيضًا بتحريم الله له فى كتابه . وقال فى رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم فى رواية حنبل وغيره ، وقال فى رواية ابنه عبد الله : أكره لحم الحية والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة . ولا يختلف مذهبه فى تحريمه (١) .

فصل
فى عموم حل ميتة البحر

فى الصحيحين من حديث جابر، فى قصة أبى عبيدة، وأكلهم من العنبر شهرًا، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبى ﷺ(٢)، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك، وعلى أن ميتته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ، ثم جزر عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقته للماء، وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتًا بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ، ثم جزر عنه الماء .

وأيضًا : فلو كان حيًا لما ألقاه البحر إلى ساحله ، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها .

وأيضًا : فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطًا فى الإباحة ، فإنه لا يباح الشيء مع الشك فى سبب إباحته ؛ ولهذا منع النبى ﷺ من أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقًا فى الماء للشك فى سبب موته ، هل هو الآلة أم الماء ؟ (٣) .

فصل
فى لحوم الأجنة

لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام ؛ لقوله ﷺ : « ذكاة

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب : غزوة سيف البحر ، و مسلم (١٩٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر ، وأبو داود (٣٨٤٠) فى الأطعمة ، باب : فى دواب البحر .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٤١) .

الجنين ذكاة أمه »[١] .

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًا فيذكيه ، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم ، وهذا فاسد ، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، تذبح الشاة ، فنجد فى بطنها جنينًا أفنأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وأيضًا : فالقياس يقتضى حله ، فإنه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم ، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « ذكاته ذكاة أمه » ، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله ؛ لكان القياس الصحيح يقتضى حله[٢] .

فصل
فى لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) ﴾ [الواقعة] .

وفى مسند البزار وغيره مرفوعًا : « إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة ، فتشتهيه ، فيخر مشويًا بين يديك »[٣] .

ومنه حلال، ومنه حرام ، فالحرام: ذو المخلب ، كالصقر والباذى والشاهين ، وما يأكل الجيف ، كالنَّسْر والرَّخَم ، واللَّقْلَق ، والعَقْعَق ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، وما نُهى عن قتله كالهدهد والصُّرد ،وما أمر بقتله كالحدأة والغراب .

والحلال أصناف كثيرة[٤] .

مسألة

وفى إباحة ميتته[٥] بلا سبب قولان ، فالجمهور على حله ، وحرمه مالك ، ولا خلاف فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه[٦] .

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى، باب :ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب :ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال:« حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب :ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : ابن كثير (٧ / ٥٢٤) عند تفسير الآية : [٢١] من سورة الواقعة .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٣٨٠) .

(٥) أى :الجراد .

(٦) زاد المعاد (٤ / ٣٨٣) .

فصل

وأما الذوق الواجب فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت . فإن تركه حتى مات مات عاصيًا قاتلا لنفسه . قال الإمام أحمد ،وطاوس : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار .

وفى هذا : تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك على أصح القولين ، وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب مباح أو الأفضل تركه ؛ فيه نزاع معروف بين السلف والخلف . والذوق الحرام : كذوق الخمر والسموم القاتلة والذوق الممنوع منه للصوم الواجب . وأما المكروه : فكذوق المشتبهات والأكل فوق الحاجة وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذى تفجأ آكله ولم يرد أن يدعوك إليه و كأكل أطعمة المرائين فى الولائم والدعوات ونحوها .

وفى السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين(١) . وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس ،والذوق المستحب : أكل ما يعينك على طاعة الله ـ عز وجل ـ مما أذن الله فيه . والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل فينال منه غرضه ، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب ، وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع .

والذوق المباح : مالم يكن فيه إثم ولا رجحان (٢) .

فائدة

ثم تأمل الحكمة فى خلقة الحيوان الذى يأكل اللحم من البهائم ، كيف جعلت له أسنان حداد ، وبراثن شداد ، وأشداق مهروتة ، وأفواه واسعة ، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل ؛ ولذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب ؛ ولهذا حرم النبى ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير (٣) ؛ لضرره وعدوانه وشره، والمغتذى شبيه بالغازى ،فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها وعدوانها

(١) أبو داود (٣٧٥٤) فى الأطعمة ، باب : فى طعام المتباريين

(٢) مدارج السالكين (١ / ١١٩) .

(٣) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . . . وأبو داود (٣٨٠٣) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٤) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

وشرها ما يشابهها به ، فحرم على الأمة أكلها ولم يحرم عليهم الضبع ، وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم ، والتحريم إنما كان لما تضمن الوصفين: أن يكون ذا ناب ،وأن يكون من السباع ، ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب ، لأن هذا لم يوجد أبدًا ، فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم ، فأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام (١) .

مسألة

سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن حمار نزا على فرس فأحبلها فهل يكون لبن الفرس حلالا أو حراما ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل فى اللبن فى هذا الموضع بخلاف الأناسى ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن فإنه لا حرمة هناك تنتشر ، بخلاف لبن الفحل فى الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل لا إلى الولد خاصة، فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون لوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حرامًا .هذا بسط كلامه وتقريره(٢).

حكم استعمال الماء الذى بآبار ثمود

إن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة .وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئرًا غيرها ، وهى مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشتبه بغيرها (٣) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الطعام

كان هديه ﷺ ، وسيرته فى الطعام ، لا يرد موجودًا ، ولا يتكلف مفقودًا ، فما

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٣٥) .
(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعامًا قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه [١] ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدته وهو ينظر [٢] .

وأكل الحلوى ، والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ، والدجاج ، ولحم الحبارى ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصًا ومشوبًا ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبز باللحم ، وأكل الخبز بالإهالة ، وهى الودك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدُّبَّاء المطبوخة ، وكان يحبها وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه ، ولم يكن يرد طيبًا ، ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ما تيسر ، فإن أعوزه ، صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ،ولا يوقد فى بيته نار .

وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفرة ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإذا المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمس ، ويدفع بالراحة .

وكان لا يأكل متكئًا ،والاتكاء على ثلاثة أنواع ،أحدها :الاتكاء على الجنب ، والثانى: التربع،والثالث: الاتكاء على إحدى يديه،وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة .

وكان يسمى الله ـ تعالى ـ على أول طعامه ،ويحمده فى آخره ،فيقول عند انقضائه: « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا »[٣] ، وربما قال: « الحمد لله الذى يُطْعِم ولا يُطْعَم،مَنَّ علينا فهدانا،وأطعمنا وسقانا،وكل بلاء

---

(١) البخارى (٥٤٠٩) فى الأطعمة ، باب : ما عاب النبى ﷺ طعاما ، ومسلم (٢٠٦٤) فى الأشربة ، باب : لا يعيب الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٣) فى الأطعمة ، باب : فى كراهية ذم الطعام ، والترمذى (٢٠٣١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى ترك العيب للنعمة ، وابن ماجه (٣٢٥٩) فى الأطعمة ، باب : النهى أن يعاب الطعام .

(٢) البخارى (٥٣٩١) فى الأطعمة ، باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم (١٩٤٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب .

(٣) البخارى (٥٤٥٨) فى الأطعمة ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبوداود (٣٨٤٩) فى الأطعمة ، باب: ما يقول الرجل إذا طعم ، والترمذى (٣٤٥٢) فى الدعوات ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه (٣٢٨٤) فى الأطعمة ، باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام .

حسن أبلانا ، الحمد لله الذى أطعم من الطعام ،وسقى من الشراب ،وكسا من العرى ، وهدى من الضلالة، وبَصَّر من العمى،وفَضَّل على كثير ممن خلق تفضيلا،الحمد لله رب العالمين»(١) .

وربما قال :« الحمد لله الذى أطعم وسقى ، وسوغه » (٢) .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم(٣) ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعدًا ، بل زجر عن الشرب قائمًا (٤) وشرب مرة قائمًا (٥) . فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ، والذى يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ،وشرب قائمًا . والصحيح فى هذه المسألة : النهى عن الشرب قائمًا ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم .

وكان إذا شرب ، ناول من على يمينه ، وإن كان من على يساره أكبر منه (٦) (٧) .

باب
من فتاوى النبى ﷺ فى الأطعمة

سئل ﷺ عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته ». ذكره مسلم (٨) .

وسأله ﷺ أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال : « بلى ، ولكنى يغشانى ما لا

---

(١) موارد الظمآن (١٣٥٢) فى الأطعمة ، باب :ما يقول عقيب الأكل والشرب .

(٢) أبو داود (٣٨٥١) فى الأطعمة ، باب :ما يقول الرجل إذا طعم ، وموارد الظمآن (١٣٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٤٥٦) فى الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .

(٤) مسلم (٣٨٥١) فى الأشربة ، باب : كراهية الشرب قائمًا ، وأبو داود (٣٧١٧) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائمًا ، والترمذى (١٨٨٠) فى الأشربة ، باب : فى النهى عن الشرب قائمًا ، وابن ماجه (٣٤٢٤) فى الأشربة ، باب : الشرب قائما ، وأحمد (٣ / ١٩٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٥) البخارى (٥٦١٥) فى الأشربة ، باب:الشرب قائمًا ، وأبو داود (٣٧١٨) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائمًا .

(٦) البخارى (٥٦١٢) فى الأشربة ، باب : شرب اللبن بالماء ،عن أنس بن مالك .

(٧) زاد المعاد (١ / ١٤٧ ـ ١٥٠) .

(٨) مسلم (٢٠٥٣) فى الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم .

يغشاكم » . ذكره أحمد (١) .

وسئل ﷺ عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » متفق عليه (٢) .

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا ، فقال : « الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ابن ماجه (٣).

وسئل ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد ؟ » (٤) .

وسئل ﷺ عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » ذكره الترمذى(٥)، وعند ابن ماجة قال : قلت : يا رسول الله ،ما تقول فى الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » (٦) وإن صح حديث جابر فى إباحة الضبع ،فإن فى القلب منه شيئًا (٧) ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذرًا أو تنزهًا ، والله أعلم .

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » . ذكره البخارى (٨) .

وسأله ﷺ رجل فقال : أنأكل مما قتلنا،ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١] ،هكذا ذكره أبو داود (٩)، وأن الذى سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة:أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ،وهو الصحيح ،ويدل عليه:كون السورة مكية ،وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون،فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ويدل عليه أيضًا قوله: ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١٢١] (١٠) فهذا

---

(١) أحمد (٥ / ٤١٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٣) ابن ماجه (٣٣٦٧) فى الأطعمة ، باب : أكل الجبن والسمن .

(٤) ابن ماجه (٣٢٣٧) فى الصيد ، باب : الضبع ، وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (١٧٩٢) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بالقوى . . . » وضعفه الألبانى .

(٦) ابن ماجه (٣٢٣٥) فى الصيد ، باب : الذئب والثعلب ، وضعفه الألبانى .

(٧) حديث جابر فى إباحة أكل الضبع : رواه أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ،وابن ماجه (٣٢٣٦) فى الصيد ، باب : الضبع .

(٨) البخارى (٥٥٠٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٩) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب .

(١٠) أبو داود (٢٨١٨) فى الكتاب والباب السابقين .

سؤال مجادل فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا .

وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١) ﴾ [الأنعام][1]، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ ، ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهمًا من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [المائدة] ذكره الترمذى [2] .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها ، واطبخوا فيها واشربوا » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع» . ذكره أحمد [3].

وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » [4] .

وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهى كراهة ؛ فإنه تأويل فاسد قطعًا ، وبالله التوفيق .

وسئل ﷺ : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » . ذكره أبو داود [5] ، وقال : هذا ذكاة المتردى ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو فى غير المقدور عليه .

---

(١) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٣٠٥٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) أحمد (٤ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .

(٥) أبو داود (٢٨٢٥) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذبيحة المتردية .وقال الألبانى : « منكر » .

وسئل ﷺ عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . ذكره أحمد (١) .وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ؛فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له . وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غدًا ، وليست معنا مدى ، أفنذكى بالليطة ؟ فقال النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة » . متفق عليه (٢) . والليطة : الفلقة من القصب .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم رضي الله عنه ، فقال : إن أحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمر الدم ، واذكر اسم الله » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجرًا فذبحتها به ، فأمر النبى ﷺ بأكلها . ذكره البخارى (٤) .

وسئل ﷺ عن شاة نَيَّبَ فيها الذئب ، فذبحوها بمروة فرخص لهم فى أكلها . ذكره النسائى (٥) .

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذى جزر البحر عنه ، فقال : « كلوا رزقًا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » . متفق عليه (٦) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى ، فقال : إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال :« ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . متفق عليه (٧) . وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل

---

(١) أحمد (٣ / ٣١) ،ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ،ومسلم (١٩٦٨) فى الأضاحى ، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٣) أحمد (٤ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٤) فى الأضاحى ، باب : فى الذبيحة بالمروة .

(٤) البخارى (٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة .

(٥) النسائى (٤٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ذكاة التى قد نيب فيها السبع .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٧) البخارى (٥٤٧٨) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم ، فقال : إنى أرسل كلابى المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ،ما لم يشركها كلب ليس منها » ، قلت : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليه (١) .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٢) .

وفى بعض ألفاظه : « إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » (٣) . وفى بعض ألفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » .وفيه : « فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقًا فى الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » (٤) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى فقال : يا رسول الله ، إن لى كلابًا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال :« إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك » فقال:يا رسول الله، ذكى أو غير ذكى؟ قال:« ذكى وغير ذكى»، قال :وإن أكل منه؟ قال :« وإن أكل منه»، قال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال:« ذكى وغير ذكى » ، قال:وإن تغيب عنى ؟ قال:«وإن تغيب عنك ما لم يصل ـ يعنى يتغير ـ أو تجد فيه أثرًا غير أثر سهمك ». ذكره أبو داود (٥) .

ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » ، فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ؛ إذ يكون ممسكا على نفسه ،وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل

(١) البخارى (٥٤٧٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعراض بعرضه ، ومسلم (١٩٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٢ ، ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد .

مما ذكاه صاحبه .

وسئل ﷺ عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن ». ذكره مسلم(١) (٢) .

أحاديث فى فضل بعض الأطعمة لم تصح

ومن ذلك: أحاديث مدح العدس ، والأرز ، والباقلاء ، والباذنجان ، والرمان ، والزبيب ، والهندباء ،والكراث ، والبطيخ ، والجزر ، والجبن ، والهريسة ، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره (٣) .

وأقرب ما جاء فيها حديث : « أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم » .

وقال العقيلى : لا يصح فى هذا المتن عن النبى ﷺ شىء (٤) .

ومن هذا حديث : النهى عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم . قال الإمام أحمد : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل (٥) .

ومن ذلك : أحاديث النهى عن الأكل فى السوق ، كلها باطلة ،قال العقيلى : لا يثبت فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ (٦) .

ومن ذلك : أحاديث البطيخ وفضله ، وفيه جزء . قال الإمام أحمد : لا يصح في فضل البطيخ شىء ، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله (٧) (٨) .

---

(١) مسلم (١٩٣١) فى الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٦٩ ـ ٤٧٤) .

(٣) انظر هذا بنصه فى : الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٣٠٥) فى الأطعمة ، باب : اللحم ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة ابن عبد الله ، لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . . . » ، والضعفاء الكبير (٢٥٨/٣) ، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٢) ،وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٥) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٣) ، وانظر تضعيفه هناك ، والأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٦) ذكر الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧ ، ٢٨) فى الأطعمة ،باب : الأكل فى السوق ، حديثا عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال:« الأكل فى السوق دناءة » وقال:«رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف » ، وكذا قال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٨٠) : « سنده ضعيف » ، وذكره القارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٧) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٨٦) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٨) المنار المنيف (١٢٨ ـ ١٣٠) .

حديث : « من أكل مع مغفور له غفر له » [١] . موضوع أيضًا ، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس [٢] .

فصل

ومن تقريره لهم [٣]: أكل الزروع التى تداس بالبقرة ،من غير أمر لهم بغسلها ، وقد علم ﷺ أنها لا بد أن تبول وقت الدياس [٤] .

فصل

وجمعتم[٥] بين ما فرق الله بينه ، فمنعتم من أكل الضب وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له : أحرام هو ؟ فقال : « لا » [٦] ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التى أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وإذن الله تعالى فيها ، فجمع الله ورسوله بينهما فى الحل، وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش فى التحريم [٧] .

فصل
فى الإقران فى التمر عند الأكل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ،قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك [٨].

---

(١) الحديث ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة (١٠٧٣) ،وقال : «هو كذب موضوع »، والفتنى فى تذكرة الموضوعات (ص ١٤٤) ، وقال :« كذب موضوع ولا أصل له »، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٣١٩)، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣١٥) ، وقال : « كذب لا أصل له » .

(٢) المنار المنيف (١٤٠) .

(٣) أى: تقرير النبى ﷺ للصحابة .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٥) يقصد بكلامه القياسيين .

(٦) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٨) .

(٨) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر ، ومسلم (٢٠٤٥ / ١٥١) فى الأشربة ، باب : نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ، وأبو داود (٣٨٣٤) فى الأطعمة ، باب : الإقران فى التمر عند الأكل ،والترمذى (١٨١٤) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٨) فى الأطعمة ، باب : النهى عن القران بين التمرتين، وابن ماجه (٣٣٣١) فى الأطعمة ، باب : النهى عن قران التمر .

وهذه الكلمة، وهى «الاستئذان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعنى: «الاستئذان» ذكره البخارى فى الصحيح (١) .

وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن بزيع أبى خالد ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » (٢) .

فذهبت طائفة ـ منهم الحازمى ـ فى ذلك : إلى النسخ ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر (٣) .

قالوا : وكان النهى حيث كان العيش زهيدا ، والقوت متعذرًا ، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثًا على الإيثار والمواساة ، ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال : « فشأنكم إذن » .

وهذا الذى قالوه : إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ، ولا يثبت مثله ، فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ـ فذكره (٤) .

باب
الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة ـ وهى بنت الحارث رضي الله عنها ـ أن فأرة وقعت فى سمن ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : « ألقوا ما حولها وكلوا » (٥).

حديث « الفأرة تقع فى السمن » قد اختلف فيه إسنادًا ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ،

(١) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧٠٦٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٥ / ٤٥) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر ، وقال : « فى إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف » ، وفى المطبوعة : « يزيد بن زريع عن أبى خالد » والصواب ما أثبتناه من المعجم الأوسط للطبرانى .

(٣) الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٥٤٥ .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٢) .

(٥) البخارى (٥٥٤٠) فى الذبائح والصيد ، باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفرع والعتيرة ، باب : الفأرة تقع فى السمن .

ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » ، رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك(١) .

وخالفهم معمر فى إسناده ومتنه، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» (٢) .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا .

قال الترمذى فى جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ (٣) ،وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه :

فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارًا (٤) .

ثم قال : حدثنا عبدان ،حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل (٥) .

فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ،وأبو داود (٣٨٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب :ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) .

(٣) الترمذى (٤ / ٢٢٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٣٩) فى الذبائح والصيد، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه فى الحديث إسنادًا ومتنًا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه ـ يعني من عبد الرزاق (١) .

وفى بعض طرقه : « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى(٢) .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحاق (٣) .

فالجواب : أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهرى ، فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ـ ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة الحديث : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه » (٤) .

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلوم ، فكلاهما وَهْم .

ثم قال أبو حاتم :ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان : حدثنا عبد الله ابن محمد الأزدى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦١) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر .
(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) ابن حبان (١٣٨٩) . (٤) ابن حبان (١٣٩٠) .

سعيد بن السيب ، عن أبى هريرة ـ فذكره ، قال : « إن كان جامدًا ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعًا لم تقربه » .

قال عبد الرزاق : وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ مثله(١) .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة :

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة بذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس،عن ميمونة بالتفصيل أيضًا .

ووجهان عن سفيان :

أحدهما : رواية الأكثرين عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثانى : رواية إسحاق عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه:ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل (٢)،وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

---

(١) ابن حبان (١٣٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال: ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ،عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته منه مرارًا (١) .

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد،الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله (٢) .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله،حدثنا مالك،عن ابن شهاب،عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخارى (٣) .

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى » .

فقيل : يا نبى الله ،أرأيت إن كان السمن مائعًا ؟ قال : « انتفعوا به ، ولا تأكلوه ».

فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به(٤) .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال : «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه

---

(١) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٢) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٤) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله .

موقوف عليه ،ذكره البيهقى (١) (٢).

فصل

إنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعامًا أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضر النبى ﷺ (٣) (٤) .

فصل

وفيها (٥) جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة ، وكذلك عشب الأرض .

وفيها جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم ، وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم (٦).

مسألة

قال مسروق والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات دخل النار (٧) .

ألبان الأتن

وسئل (٨) عن ألبان الأتن فكرهه ، وهو حرام عنده (٩).

حكم أكل الجبن

وسألته (١٠) عن أكل الجبن هل سمعت فى كراهيته شيئا ثبت ؟ قال : لا، وكأنه لم

(١) روى ذلك كله البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ ـ ٣٤١) .

(٣) البخارى (٤٢١٤) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) فى الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢) .

(٥) أى:فى سريّة الخَبَط .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٩١) .

(٧) روضة المحبين (١٣٢) .

(٨) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٩) إعلام الموقعين (١ / ٤٣) .

(١٠) أى أبو جعفر بن أبى حرب فى مسائل للإمام أحمد رضي الله عنه .

يكرهه ولم يتكلم فيه [١] .

فصل
فى منع تخليل الخمر

المثال السادس والستون [٢] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى المنع من تخليل الخمر ، كما فى صحيح مسلم عن أنس : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال : « لا » [٣] .

وفى المسند وغيره من حديث أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وفى حجره يتيم،وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، أصنعها خلا ؟ قال : «لا » ، فصبها حتى سال الوادى [٤] .

وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ،عن أيتام ورثوا خمراً،فقال: «أهرقها»،فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال : « لا » [٥].

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أنس ـ أيضًا ـ قال : كان فى حجر أبى طلحة يتامى، فاشترى لهم خمراً ، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال: أأجعله خلا ؟ قال : « فأهرقه » [٦].

وفى الباب عن أبى الزبير عن جابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف [٧] .

فردت بحديث مجمل لا يثبت ، وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النبى ﷺ ، فقال : « ما فعلت بشاتك ؟ » فقلت : ماتت ، قال : « أفلا انتفعتم بإهابها » ، قلت : إنها ميتة ،قال:« فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » ، قال الحاكم : تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى،

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٤) الترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا ،وقال : « حسن صحيح »، وأحمد (٣/ ٢٦٠) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون .

(٥) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، وأحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون يصير خمراً . . . ، ولم أقف عليه فى مستدرك الحاكم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

والفرج ممن لا يحتج بحديثه [١] ، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه ، وقد فسر رواية الفرج فقال : يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت ، فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكرة .

وقال البخارى : الفرج بن فضالة منكر الحديث [٢] .

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر يرفعه : « خير خلكم خل خمركم » ، ومغيرة هذا يقال له : أبو هشام المكفوف ، صاحب مناكير عندهم [٣] ، ويقال : إنه حدث عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير بجملة من المناكير ، وقد حدث عن عبادة بن نسى بحديث غريب موضوع ، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن تخليل الخمر .

ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك ، قال الحاكم : سمعت أبا الحسن على بن عيسى الحيرى يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر ؟ فقال : سبحان الله ! فى حرم رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم قدمت بعد موت مالك ، فذكرت ذلك لهم ، فلم ينكر على ، وأما ما روى عن على من اصطباغه بخل الخمر [٤] ، وعن عائشة أنه لا بأس به [٥] ، فهو خل الخمر الذى تخللت بنفسها لا باتخاذها [٦] .

فصل

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته . ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ؛ لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية [٧] .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر .
(٢) التاريخ الكبير (٤ / ١٣٤) برقم (٦٠٨) .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب : ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر .
(٤) عبد الرزاق (١٧١٠٨) فى الأشربة ، باب : الخمر يجعل خلا ، وابن أبى شيبة (٨ / ١٢) فى الأشربة ، باب : فى الخمر يخلل .
(٥) ابن أبى شيبة (٨ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٧ ـ ٤٣٩) .
(٧) إغاثة اللهفان (٢ / ١١) .

شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

قولكم [١]: وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها .

جوابه : أن هذا ليس تقليداً فى حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل ، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع ، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديًا أو نصرانيًا أو فاجرًا اكتفينا بقوله فى ذلك ، ولم نسأله عن أسباب الحل ، كما قلت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ، إن ناسًا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » [٢] ، فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق فى الدين ، كما تقلدونهم فى الذبائح والأطعمة ؟ فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا فى الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليها وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ، ونرد قول من خالفه كله ،وإلا فاشهدوا بأنا أول منكر لهذه الطريقة ، وراغب عنها داع إلى خلافها ،والله المستعان[٣] .

فصل
فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ، إن لى كلابًا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال النبى ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك . ذكيا أو غير ذكى » . قال: وإن أكل منه ؟ قال: « وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما ردت عليك قوسك . ذكيا أو غير ذكى » . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك »، قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: « اغسلها وكل فيها » [٤] .

---

(١) يقصد المقلدين . (٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٤) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد ،والنسائى (٤٢٩٦) فى الصيد والذبائح ، باب : الرخصة فى ثمن كلب الصيد ،وحسنه الألبانى وقال : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر ،صحيح أبى داود .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » (١) .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، والنخعى ، وعبيد ابن عمير ،وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما ، وأحد قولى الشافعى .

وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان . ويروى عن أبى هريرة أيضًا وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم (٢) .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب ،عن أسد بن موسى ـ وهو أسد السنة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه ، إذا أكل (٣) .

واحتجوا أيضًا بما رواه الثورى عن سماك ،عن مرى بن قطرى عن النبى ﷺ قال : «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » ، قلت : وإن أكل ؟ قال : « نعم » ذكر هذين الحديثين ابن حزم (٤) .

وتعلق فى الأول على عبد الملك ، وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى(٥) ، وعلى مرى ابن قطرى .

---

(١) أحمد (١ / ٢٣١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٨) فى الصيد والذبائح ، باب : صيد الكلب: « رجاله رجال الصحيح »،وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٤٩) :« إسناده صحيح » ، وفى المطبوعة : «رسلت » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣، ٤) المحلى (٦ / ١٦) فى الصيد ، باب : تحريم الصيد إذا أكل منه الجارح .

(٥) النسائى (٤٣٠٤) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد إذا أنتن .

وقد تقدم [١] تعليل حديث أبى ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبى عن عدى من أصح ما روى عن النبى ﷺ . الشعبى يقول : كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين .

والصواب فى ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى فى المنع على ما إذا أكل منه حال صيده ؛ لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ،ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم ؛ لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم [٢].

باب
ذكاة الجنين

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [٣].

[أ] فى إسناده : عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح ، وفيه مقال .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن [٤] .

ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم فى صحيحه .

---

(١) انظر : تهذيب السنن (٤ / ١٣٦) حديث رقم (٢٧٣٤) .
(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٣٨ ـ ١٤٠) .
(٣) أبو داود (٢٨٢٨) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين .
(٤) أحمد (٣ / ٣٩) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وقال البيهقى: وفى الباب عن على ،وعبد الله بن مسعود ،وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأبى أيوب وأبى هريرة ، وأبى الدرداء ،وأبى أمامة والبراء بن عازب مرفوعا (١) .

وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، يعنى : بنصب «ذكاة » الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه .وليس بشىء ، وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ ، هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل ويدحضه . فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبى حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه (٢) .

وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرة ، وأنه اختلط عليه العرض والسماع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى (٣) . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد (٣) ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأسًا (٤).

وقوله فى بعض ألفاظه : « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

وهذا باطل من وجوه :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة .
(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٧١) رقم (٢٤) فى الصيد والذبائح .
(٣) التاريخ الكبير (٤ / ٤٢٧) رقم (١٨٧٠) .
(٤) الجرح والتعديل (٨ / ٣٤٠) رقم (١٥٦١) .

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبى ﷺ عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له (١)؛ لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنينًا فهو كالجزء منها ، لا ينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله : « ذكاته كذكاة أمه » جوابا لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهمًا لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ،وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (٢) وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمة » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ؛ ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن » وخبرها فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ، وإذا كان هكذا لم يجز فى « ذكاة أمه » إلا الرفع ،

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ،والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب :ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، والدارقطنى (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٩) فى الصيد والذبائح .وانظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل (٨ / ١٨٢) رقم (٢٥٣٩)..

(٢) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام ؛إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » ، فلا بد وأن يجعل الأول فى تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيدًا ضرب عمرو ، وينتصب الثانى على معنى : اضرب زيدًا ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلامًا عربيًا ، إلا إذا نصب الجزآن معًا ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا ـ مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة ـ فهو أيضًا ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك : ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون فى المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرًا ، نحو ضربا زيد ، أى ضرب زيد ؛ ولهذا كان قولك : ضربًا زيدًا كلامًا تامًا ، وقولك :ضرب زيد:ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيدًا ، بخلاف الثانى ، فإنه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ،فأما إذا أضفته ، وقلت : ضرب زيد ، فإن يصير مفردًا ،ولا يجوز تقديره باضرب زيدًا ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيا ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة ؛ لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ،ولاهو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا : نذبح البقرة، أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه»(١) ، فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم ، أم لا ؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ما علم أنه يقع فى أوهامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم ، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حيًا ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ،وأما إذا أوقع فى اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده ، وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١١٩ ـ ١٢١) .

فصل

المثال الحادى والأربعون [١] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، بأنها خلاف الأصول ، وهوتحريم الميتة ، فيقال : الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟ فإنها جزء من أجزاء الأم ،والذكاة قد أتت على جميع أجزائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟

فإن قيل : فالحديث حجة عليكم ، فإنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمة » [٢] ، والمراد: التشبيه ، أى ذكاته كذكاة أمه ،وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم .

قيل : هذا السؤال شقيق قول القائل : كلمة تكفى العاقل ، فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال،فإن لفظ الحديث هكذا:عن أبى سعيد قال:قلنا:يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال:« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » [٣] ، فأباح لهم أكله معللا بأن ذكاة الأم ذكاة له ، فقد اتفق النص والأصل والقياس ، ولله الحمد [٤] .

مسألة فيما لا يؤكل لحمه

إن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم [٥] .

التسمية على الذبيحة

عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتل الله : فأنزل

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .
(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٧) .

الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١][١] .

[أ] وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبى ﷺ مرسلا ، هذا آخر كلامه [٢] .

وعطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مقرونا بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية .

وفى إسناده أيضًا عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه ، فإنه يأتى بالمناكير[٣] [أ] .

هذا الحديث له علل :

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ،واختلف فى الاحتجاج بحديثه[٤]، وإنما أخرج له البخارى مقرونًا بأبى بشر [٥].

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبى ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام [٦] .

---

(١) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب وقال الألبانى : صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم مشركون .

(٢) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٢) رقم (١٦٨٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « صدوق اختلط » التقريب .

(٥) أخرج البخارى حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (٦٥٧٨) فى الرقاق ، باب : الحوض .

وعن أبى بشر عن سعيد بن جبير . . .إلخ رقم (٤٩٦٦) فى التفسير ، سورة الكوثر .

وانظر « هدى السارى » مقدمة الفتح (٤٤٦) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١١٣) .

فصل
فى حكم ذبيحة الغاصب أو السارق

واحتجوا [١] فى إباحة ماذبحه غاصب أو سارق ، بالخبر الذى فيه أن رسول الله ﷺ دعى إلى الطعام مع رهط من أصحابه ، فلما أخذ لقمة ، قال : « إنى أجد لحم شاة أخذت بغير حق » ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إنى أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى[٢] .

وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال، ولا تحرم على المسلمين [٣] .

فصل
فى حكم ذبيحة المرتد

قال الخلال : وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبى : لا بأس بأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية ، قلت : والمشهور فى مذهبه خلاف هذه الرواية وأن ذبيحة المرتد حرام ، رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها [٤] .

فصل
فى حكم الأكل من الهدى المنحور

يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ،ولا أحد عنده ،اكتفاء بشاهد الحال .

وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبى ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتمادًا على شاهد الحال [٥] .

---

(١) أى المقلدون ـ فى بيان تناقضهم .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٩٧) فى الغصب ، باب : لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه . . . والدارقطنى (٤/ ٢٨٦) رقم (٥٤) فى الصيد والذبائح .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢) .

فصل

جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم [١] .

مسألة

وسأله ﷺ عدى بن حاتم ، فقال : إن أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل ، فقال : « إن أباك أراد أمرًا فأدركه » ؛ يعنى: الذكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجًا ، قال : « لا تدع شيئًا ضارع النصرانية فيه » ، قال : قلت: إنى أرسل كلبى المعلم، فيأخذ صيدًا فلا أجد ما أذبح به إلا المروة والعصا قال: « أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . ذكره ابن حبان[٢] [٣] .

فصل
فى لحوم الحمر الوحشية

فلما كانوا [٤] بالروحاء ، رأى حمار وحشٍ عقيرًا ، فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق [٥] .

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بذى الحليفة.

وتدل هذه القصة على حل أكل لحم الحمار الوحشى [٦] .

فصل

وفرقتم[٧] بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم : لو ذبح المحرم صيدًا فهو ميتة لا

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .
(٢) ابن حبان (٣٣٣) .
(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٠) .
(٤) أى :النبى ﷺ وصحابته .
(٥) النسائى (٢٨١٨) فى باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .
(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .
(٧) فى بيان خطأ القياسيين .

يحل أكله ، لو ذبح الحلال صيدًا حرميا ، فليس بميتة وأكله حلال ،وفرقتم بأن المانع فى ذبح المحرم فيه ، فهو كذبح المجوسى والوثنى ، فالذابح غير أهل .

وفى المسألة الثانية الذابح أهل والمذبوح محل الذبح إذا كان حلالا ، وإنما منع منه حرمة المكان ، ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حل ذبحه ؟

وهذا من أفسد فرق،وهو باقتضاء عكس الحكم أولى؛ فإن المانع فى الصيد الحرمى فى نفس المذبوح،فهو كذبح ما لا يؤكل،والمانع فى ذبح المحرم فى الفعل فهو كذبح الغاصب .

وقلتم:لو أرسل كلبه على صيد فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم ،فأصابه لم يضمنه:ولو أرسل سهمه على صيد فى الحل فأطارته الريح،حتى قتل صيدًا فى الحرم ضمنه،وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله؛وفرقتم بأن الرمى حصل بمباشرته وقوته التى أمدت السهم فهو محض فعله ، بخلاف مسألة الكلب ؛ فإن الصيد فيه يضاف إلى فعل الكلب .

وهذا الفرق لا يصح ، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله ، فالذى تولد منهما تولد عن فعله ، وجريان السهم ، وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه ؛ وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له ؛ إذا كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له (١) .

فصل
فى أكل الصيد المشكوك فى سبب موته

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه ، هل مات بالجرح أو بالماء ؟وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبًا من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد شك فى سبب الحل والأصل فى الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ،كما لو اشترى ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاه فى الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ؛ لمشقة التفتيش عن ذلك ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا» (١)، مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله ـ تعالى (٢) .

والثانى :كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه (٣) .

وأيضًا

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء ، وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبًا آخر للشك فى تسميه صاحبه عليه (٤) .

مسألة

إذا رمى صيدًا فوقع فى ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح ، وكذلك لو خالط كلبه كلابًا أخر ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ؟ لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه ، كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٥) (٦) .

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

ومن ذلك (٧): لو سئل عن رجل قطع عضوًا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيدًا بحريًا حل أكله ، وإن كان بريًا لم يحل(٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .
(٣) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .
(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .
(٥) سبق تخريجه ص٣٨.
(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .
(٧) إشارة إلى المسائل التى تحتاج إلى تفصيل من المفتى .
(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

obeikandl.com

حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه

وقال [١] فى رواية حرب :إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى ؛ لأن النبى ﷺ قال :« إذا أرسلت كلبك وسميت » [٢] ، فقد أطلق لفظة : لا يعجبنى على ما هو حرام عنده [٣] .

فائدة

عن أحمد فى الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت فى ماء هل تباح ؟ على روايتين ، وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة [٤] .

مسألة

ما الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى ، أجاب أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يكره للمسلم أن يصطاد به[٥] .

---

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢) .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

obeikandl.com